



الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المرسية الرسينية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم في التفاقات مقررات ، معردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والنحسسريسس	خبارج الجبزائر	داخسل الجسزانر		
الكسابسة المسامة للعكسومة	منسة	-نــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 اتبهبر	
الطبسسم والاشتيسراكسيات ادارة المطبعية الرسميسسية	E-5: 80	E: 30	E-3 30	النسخة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحرزائر	E.* 120	E-3 100	e-a 70	التسحه الاصلية وترجمته
الهاتف : 15 - 18 الى 17 عجب 50 عجب 3200	معا فيها تقانسان الارسيال			

لمن النسخة الاصلية : 0:00 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجعتها 1:30 د-ج ـ غن العدد للسنين السابقة : 1:00 د-ج وتسلم العهارس مجانا لتبشير كين، الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكانهم والاعلام ببطالتهم - يؤدي عن تميير المنوان 1:00 د-ج ـ غن النشر على اساس 15 د-ج فلسطر

فهـــــرس

قـــوانين وأوامــو

- أمر رقم 74 - 103 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن قانون الحدمة الوطنية (استدراك) •

- أمر رقم 75 - 52 مؤرخ في 7 رجب عام 1395 الموافق 16 يوليو سنة 1975 يتضمن حذف منصب وزير للدولة · 808

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلسية

- قراران مؤرخان في 13 ربيع الثاني و 14 جمادي الثانية |

عام 1975 الموافق 25 ابريل و 24 يونيو سنة 1975 يتضمنان حركة في سلك المترجمين.

ـ قراد مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 2 مايو سنة 1975 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الادارة العامة لوزارة الداخلية •

ــ قرأر مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1305 الموافق II يونيو سنة 1975 يتضمن انشاء مركز فرعي للتكوين الادارى • 811 وزارة العسدل

- قرارات مؤرخة في 28 حمادي الاولى عام 1395 الموافق و يونيو سنة 1975 تتضمن اكتساب الجنسية الجرائرية، 812 وزارة التجمارة

- قرار مؤرخ في 20 جمادى النائية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهنى الثاني من أجل الدحول الى سلك السعتشين الرئيسيين للتجارة •

فوانين واوامِر

أمر رقم 74 ـ 103 مؤرخ في اول ذي القعدة عـــام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن قانون الخدمة الوطنية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 99 الصادر بتاريــخ 26 ذى القعدة عام 1394 الموافق 10 ديسمبر سنة 1974.

_ الصفحة 1257 _ العمود الثاني _ العادة 88.

بدلا من:

المادة 88: كل مدعو للخدمة الوطنية يصل الى القطعسة يجب أن يجرى ادراجه فيها وان يكون موضوع اشعسار بالتجنيسيد.

يقــرا ما يلي :

المادة 88 : كل مدعو للخدمة الوطنية يصل الى القطعة يجب أن يجرى ادراجه فيها وأن يكون موضوع اشعار بالتجنيد وذلك على اثر الفحص الطبى الخاص بالتجنيد

الصفخة 1258 _ العبود الاول _ المادة 92٠

بدلا من:

المواطنون المولودون بالجزائر٠٠٠

يقرأ ما يلى :

المواطنون غير الجامعيين المولودون بالجزائر٠٠٠
 بدلا من :

2 _ المواطنون المولودون في البلاد الاجنبية٠٠٠

يقرأ ما يلى :

ـ الصفحة 1258 ـ العمود الثاني ـ المادة 98

بدلاً من:

اللدة 98: يمكن أن يجدد التأجيل ألى بلوغ الطالب أو التلميذ سن 27 سنة كاملة •

يقرأ ما يلي :

المادية هو: يمكن أن يجدد التأجيل الى بلوغ الطالب أو التلميذ سن 27 سنة كاملة من أجل السماح له انهاء دورته العادية من الدراسة (الليسانس) •

ـ الصفحة 1259 ـ العمود الاول ـ المادة 108.

پدلا من:

١٠٠٠ برتبة رقيب احتياطه،

يقرأ ما يلي :

٠٠٠٠ برنبة مرشح احتياط مع مراعاة نتائج ختـام

_ الصفحة 1259 _ العمود الاول _ المادة 109 •

بدلا من:

٠٠٠ مرشح أو رقيب أو عريف أول احتياط٠٠٠

يقرأ ما يلى :

٠٠٠٠ مُرشح أو رقيب احتياط مع مراعاة نتائج ختام

التمرين.

باسيم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانـــون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 14 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 _ 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة،

ے وبمقتضی میثاق الثورۃ الزراعیۃ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية،

ربيع الثاني من 17 من 25 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض

الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: ان الارض ووسائل الانتاج الزراعية الأخرى من اموال وعقارات مؤممة تعد كأساس للاستغلالات الزراعية ويعهد بتسيير هذه الاستغلالات الزراعية من الدولية الى جماعات العمال ويخضع هذا التسيير لقواعد التسيير الذاتي المحددة على وجه الخصوص في هذا الامر، كما أنها تندرج في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية والاجتماعية والاجتماعية والاجتماعية والمناب

البــاب الاول الاستفلالات الزراعية المسيرة ذاتيا

المادة 2: تمنح الدولة الاستغلالات الزراعية المسيسوة ذاتياً لجماعات العمال للانتفاع بها لمدة غير محدودة وهسم يستفيدون بحسب عملهم من ثهار ومنتجات هذه الاستغلالات،

المادة 3: تعد جماعات العمال مسؤولة عن حفظ الاموال المعهود بها اليهم بشكل سليم .

فيستثمرون ضمن اطار المحطط الوطنى، وسائل الانتــــاج الموضوعة تحت تصرفهم وينمونها بكل حرية بقصــد زيادة دخلها •

اللدة 4: تعد جماعات العمال مسؤولة عن تسبير الاستغلالات الزراعية المعهود بها اليهم وذلك في أطار التشريع الجاري به العمل.

المادة 5: مع مراعاة أحكام المادة 20 مسن الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، لا يجوز التصرف بالاراضي ومبساني الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا التي لا يمكن أن يسرى عليها تقادم.

المادة 6: لا يجوز الحجز على الاموال المنقولة والعقب ارات المحصمة للاستغلال الزراعي المسير ذاتيا. وتعد الاستثمارات من كل نوع والملحقة بهذه الاستغلالات جزءا متمما لها .

المادة 7: تحدد أحوال حل جماعة العمال بموجب مرسوم .

البساب النساني جماعة العمال والقانون الاساسي لاعضائها

اللاة 8: ان جماعة العمال هي مجموعة منتجين، لها هيئة التعبير الجماعي لتسيير الاشغال والدفاع عن المصالح المستركة لاعضائها وتكون من جملة العمال المساركين في الانتاج وتسيير الاستغلال الذي يعود لها .

اللَّادة 9: تعد جماعة العمال شخصا معنويا تابعا للقالون الخاص .

المادة 10: يكون لاعضاء جماعة العمال حقوق والتزاميات ناتجة من صفتهم كمنتجين ومن طريقة الاستغلال على أساس التسيير الذاتي .

الكادة 11: يتقاضى كل عضو في جماعة العمال جزاء من دخل الاستغلال الزراعي المسير داتيا تبعا للعمل الذي قام به والنتائج المحصل عليها، ويتقاضى خلال السنة تسبيقا عن حصت في الدخل تحدد من الجمعية العامة على أساس الدخل التقديري للاستغلال ومع مراعاة الاجر الوطني المضمون في الزراعة .

ان تحديد الاجر وكيفيات تشغيل وترك عمل أعضاء الجماعة، تخضع لاحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه والنظام اللاحلى للاستغلال .

المادة 12: يستفيد عمال الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا من جملة الاحكام المنصوص عليها في التشريع في مجال الاحتياط الاجتماعي والعجز والشيخوخة والوفاة. كما يستفيدون من نظام الاداءات العائلية .

اللادة 13: يستفيد عمال الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا من جملة الاحكام المنصوص عليها في تشريع العمل .

النادة 14: تجهز الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا بمختلف البناءات والانشاءات المناسبة وذلك بقصد تأمين الترقيب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويستفيد عمال الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا من مساكن وتجهيرات القرى الاشتراكية .

البسساب الثسالث الهيئات الخساصة بجماعة العمسسال

النَّادَةِ 15 : إن جماعة العمال تعبر عن رأيها وتتصــرف بواسطة الهيئات التالية :

- الجمعية العامة للعمال ،
- _ مجلس العمال عند الاقتضاء ،
 - _ لجنة التسيير،
 - الرئيس .

ائادة 16: تعد الجمعية العامة الهيئة العليا للاستغلال الزراعي المسير داتيا. وتمارس سلطاتها في التسيير والمراقبة طبقا لاحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه. وهي تختار من بين أعضائها مجلس العمال أو لجنة التسيير ثم الرئيس.

المادة 17: ينبثق مجلس العمال عن الجمعية العامة للعمال، فيتولى تطبيق التوجيهات المحددة من الجمعية العامة، ويختار لجنة التسيير ويراقب نشاطها .

المادة 18: تتمتع لجنة التسيير بحق اتخاذ جميع المقررات الضرورية لنشاط الاستغلال الزراعي المسيو ذاتيا وذلك في اطار التوجيهات المحددة من الجمعية العامة .

المادة 19: يتولى الرئيس تمثيل جماعة العمال في جميع اعمال نشاطات الاستغلال. وهو يقوم بتنفيذ المقررات التي تتخدما الهيئات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه،

المادة 20: يجوز لجماعة العمال أن تستخصدم أى تقئى فى الانتاج أو التسيير الضرورى لسير الاستغلال.

وان الدولة تقدم مساهمتها في هذا الاطار سواء كأن بتكوين أعضاء الجماعة أو بوضع التقنيين الاكفاء تحت تصرفها

وهى تضع على وجه الخصوص تقنيا كفؤا مكلفا بمساعدة الرئيس بالشروع فى المهام التقنية وتنفيذها ولا يجوز للمستشار التقنى أن يحل محل هيئة جماعة العمال.

البساب السرابيع أحكسام ماليسة

المادة 21: تخضع الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا للمخطط الحسابى النظامى .

المادة 22: تتولى الدولة بواسطة المؤسسات المالية المؤهلسة وتحت شكل قروض قصيرة الاجل أو متوسطة أو طويلة الاجل تأمين التمويل لنفقات الاستغلال التي لا تستطيع هذه الاخيسرة القيام بها .

المادة 23: يسرى فى اطار السياسة الزراعية الوطنية معدل الفائدة المخفض، والذى يحدد بمرسوم، فيما يتعلق بالقروض التى تعقدها الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا.

المادة 24 : يوزع دخل الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا في نهاية السنة المالية بين :

- I _ الاستغــلال ،
- 2 _ الجماعات المحلية .

وتحدد الحصة العائدة للجماعات المحلية بموجب مرتسوم، بناء على تقرير مسترك صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح السنزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية. وتكون الحصة العائدة للاستغلال والمركبة من الرصيد، كتلتين رئيسيتين توزعان بين:

- I أموال الاستغلال ،
- 2 _ دخل جماعة العمال٠٠

المادة 25 : ان أموال الاستغلال هي عبارة عن :.

- ـ صندوق الاحتياط القانوني ،
- صندوق النقود المتداولة،
 - صندوق الاستثمار .

وتغذى هذه الصناديق حسب الترتيب المذكور أعلاه وهي تكون أساس الاستغلال المالى لتسيير الاستغلالات الزراعيــــة المسيرة ذاتيا .

المادة 26 : يقسم دخل جماعة العمال الى صندوقين :

- صندوق التوزيع للعمال ،
 - ـ الصندوق الاجتماعي .

الباب الخسامس التوجيه والمساعدة والتنسيق والانعاش والراقبة

المادة 27 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بمهمسة أ

توجيه الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا ومساعدتها وتنسيقها ومراقبتها .

وتساعده في مهمته المجالس التنفيذية للولايات .

وتقوم التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية بمساعدة المجلس الشعبي البلدي في هذه المهمة .

المادة 29: يتعين على الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتي الانضمام للتعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية .

المادة 30: توضع بموجب نصوص لاحقة عند الاقتضـــاء، كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة 31: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

اللامة 32 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواری بومدین

أمس رقم 75 ـ 52 مـؤرخ في 7 رجب عام 1395 الموافق 16 يوليو سنة 1975 يتضمن حلف منصب وزير للدولة

باسـم الشعب

ان مجلس الثورة ،

- ـ بمقتضى تصريح 19 يونيو سنة 1965،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1905 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يحذف منصب وزير الدوله المسند الى السيد شريف بالقاسم .

اللدة 2: ينشو هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 7 رجب عام 1395 الموافق 16 يوليو سنة 1975 ·

> عن مجلس الثورة الرئيسس هواري بومدين

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

قراران مؤرخان فی 13 ربیع الثانی و 14 جمادی الثانیسسة عام 1395 الموافق 25 ابریل و 24 یونیو سنة 1975 یتضمنان حرکة فی سلك المترجمین

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 24 يونيو سنة 1975 :

_ يرقى السيد ابراهيم عبد الصمد، المترجم المرسم من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور .

_ يرقى السيد العمرى منطوش، المترجم المرسم من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدميسة قدرها 4 شهور .

ـ يرقى السيد بومدين بلختير، المترجم المرسم من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 3 أكتوبر سنـــة 1974 .

_ يرقى السيد عبد العزيز نايت الحسين، المترجم المرسسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 ديسمبر منعة 1968 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 24 يونيو سنة 1970 ثم الى الدرجة الرابعسة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عام واحد و 7 أيام.

_ يرقى السيد سعد بن العابد، المترجم المرسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستــدلالى 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1974 .

_ يرقى السيد مصطفى سالم، المترجم المرسم من الدرجية الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 أكتوبر سنة 1972 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 28 ابريل سنة 1974 .

ـ يرقى السيد محمد الشريف بوطمين، المترجم المرسم من وفي - الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء متورى٠

من 10 مايو سنة 1972 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1973 .

_ يرقى السيد أرزقى أوشيش المترجم المرسم من الدرجــة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يناير سنة 1972 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنـــة 1973 باقةمية قدرها 6 شهور .

_ ترقى الآنسة حسيبة بورنان المترجمة المرسمة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول غشت سنة 1972 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول غشت سنة 1973 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها 5 شهور .

_ يرقى السيد حميدو دولاش، المترجم المرسم من الدرجسة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 يوليو سنة 1972 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 2 يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها 5 شهور و 20 يوما٠

- ترقى السيدة خاتمة مطاطلة، المترجمة المرسمة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ابريل سنة 1974 .

_ ترقى السيدة جميلة بن عيسى المترجمة المرسمة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 يونيو سنة 1974 .

قسرار مسؤرخ في 20 ربيسيع الثاني عام 1395 الموافق 2 مايو سنة 1975 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الادارة العامة لوزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 2 مايو سنة 1975 :

يعين السادة المبيئة أسماؤهم كممثلين للادارة على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب أنواب أن كمال شهمانة شريف أو بوسعند مسورى عبد الرحمن عبري

يعين السيد زين كمال شهمائة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين.

وفی حالیة وقوع مانع للرئیس یخلفه السید مولود متوری،

ويصرح بانتخاب السادة المبينة اسماؤهم كممثلين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين :

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب رابع سيدهم مصطفى بوكردنة حواسين صديـق حمـود داود

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين :

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

شریف رحمانی محمد زینات عبد الکریم محمد عبد الکریم

يعين السيد شريف رحمانى رئيسا للجنة المتساويسة الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين.

وفي حالة وقوع مانع للرئيس يخلف السيد عبد الرحمن

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب سعيد مقدم عبد المالك مصباح محمد شرفوح عمر قويقح

يعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النوابَ بغداد بودع قاسى بوعـزة شريف أوبوسعـد مختار بن ثابت

ويعين السيد بغداد بودع رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين •

أو بوسعـــد ٠

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعسسوان الاداريين:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

صليحة عبد العزيز حميد حبشى نور الدين سحنون ادريس الاشهب

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللحنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المحتزلين الضاربين على الآلة الكاتبة:

> الاعضاء النواب الاعضاء الرسمون

مولود متـوری عبد القادر العماری عبد القادر أحمد خوجة مختار حمدادو

ويعين السيد عبد القادر أحمد خوجة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلـــة الكاتبــة٠

وفي حالة وقوع مانع للرئيس يخلفه السيد مختار حمدادو. ويصرح بانتخباب السادة المبينية أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المخترلين

الضاربين على الآلة الكاتبة:

الاعضاء الرسمون الاعضاء النواب
حفيظة عيسات بهية ايخيشانن
آمنة رغيسس ليلى بسساى

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلـــة الكاتبة:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب يحيى آيت سليمان أولعيــد حميتــوش محمد سعيــد لونى سيد على بن حبيب

ويعين السيد يحيى آيت سليمان رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة.

وفي حالة وقوع مانع للرئيس يخلفه السيد محمد سعيد

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعـــوان الضاربين على الآلة الكاتبة:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب صبيحة بوشنتوف لحسن حيار عبد الرزاق عبة عبد القادر بن صالح

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب أحمد مصباحى عمرو شريف شريف أو بوسعد نافع بوعبشة

ويعين السيد أحمد مصباحي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات •

وفي حالة وقوع مانع للرئيس يخلف السيب شريف أو بوسعد ٠

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات:

الاعضاء الرسمون

محمد طاهر شاوش أحمد الاطـــرش

الاعضاء النواب عبد القادر زياني سعيد أوشارف

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصالح:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

محمد غنیم بشیس حوام مصطفی درار صالح وزنالی

ويعين السيد محمد غنيم رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح "

وفي حالة وقوع مانع للرئيس يخلفه السيد مصطفى درار٠ ويصرح بانتخاب السادة المبينسة أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المسالح:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

مقران حمانی مسعود بوعویت مسعود معویت مسالح بالعظام جیلالی لرجــن

يعين السادة المبينه أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

مراد بوعیاد بشیر قاید علی حسین آکلی قاسی بوعزة محمد عبد الكريم سعيد حبيش

ويعين السيد مراد بوعياد رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول.

وفي حالة وقوع مانع للرئيس يخلفه السيد حسين آكلي.

ويصرح بانتخاب السادة المبينسة أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الاول :

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

مصطفی کسیاس عمرو التلمسانی نور الدین شقرون مجمد أمزیان حرید مجمد أمزيان حريش صالح محى الدين بن العربي صالح معاشى

يعين السادة المبينة أسمارهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني :

> الاعضاء النواب الادغياء المرسمون سنوسی سیدار بلقاسم بیدران محمد عبد الكريم

عبد الله بن عربيسة

سسيد يوشساق

عفاف مىزيسان

ويعين السيد سنوسى سدار رئيسا للجنبة المتساويسة الاعتباء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف التاني،

وفي حالة وقوع مانع للرئيس. يخلفه السيد بالفاسسم

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني:

الاعضاء للنواب الاعضاء المرسمون

محمد شیخــون رابح کوشـــــة مسعود بن خلیفة اسطمبولي حميد بودغن محبد رحبون لعلى بن لعلى

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة العمال المهنيين من الصنف الثالث: المتساوية الاعضاء لسلك

الإعضاء النواب الاعضاء المرسمون

> مختار بن ثابت محيى الدين ولد على بشير قايد على قاسی بوعزة بشبیر حـوام سعيد حبيش

ويعين السيد محى الدين ولد على رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنى من الصنف الثالث،

وفي حالة وقوع مانع للرِّئيس، يخلفه السيد قاسى بوعزة ٠ ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث:

> الاعضاء النواب الاعضاء المرسمون

بلقاسم جبالي سليمان بن سبــع الحسين خرفـــوشى محمد بــوط عمرو شابــو شريف ميهـــوب

قسرار مسؤرخ في أول جمادي الثانيسة عام 1395 الموافق 11 يونيو سنة 1975 يتضمسن انشساء مركز فسرعي للتكوين الاداري

_ بمقتضى المرسوم رقم '75 _ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 ينايل سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مراكسن التكوين الادارى،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ينشأ بأدرار مركز فرعى للتكوين الادارى ١٠ المَّادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الاداري لمدينة بشمار، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية.

وحرر بالجزائر في أول جمادي الثانية عام 1395 الموافق II يونيو سنة 1975

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة العسسدل

قرارات مـؤرخـة في 28 جمادي الاولى عام 1395 الموافـق 9 يونيو سنة 1975 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في 28 جمسادى الاولى عام 1395 الموافق 9 يونيو سنة 1975 ، اكتسب الجنسية الجزائريسة مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 9 من الامر رقم 70 سـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمسن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد العزيز بن الطيب، المولود في 21 يناير سنة 1953 بسيدي بلعباس،
- _ عبد القادر ولد عابد ، المولود في 18 مايو سنة 1952 بوهـــران ،
- _ عبد القادر بن ميمون، المولود في 29 يناير سنة 1951 سعيدة ،
- عبد القادر بن محمد المولود في 21 يناير سنة 1954، بتلاغ (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عمرو عبد القادر،
- عبد القادر بن الطاهر، المولود في 21 مارس سنة 1953 بالحراش (الجزائر) ،
- _ عبد الكريم ولد محمد، المولود في 21 نوفمبر سينة 1952 ببوفاريك (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا زيتـــوني عبد الكريم،
- _ الآنسـة ابن محمد فتيحة، المولودة في 22 يونيو سنة 1953 بمستغانم،
- ابراهیم بن مبارك، المولود فی 22 ینایر سنــة 1953 بوهران، ویدعی من الآن فصاعدا : صبری ابراهیم،
- ــ ادريس بن أحمد، المولود في 20 مايو سنة 1953 بعين الشرفاء (معسكر) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمسه ادريس ،
- الآنسة فتيحة بنت محمد، المولود في 7 أكتوبر سنية 1952 بسيدى موسى (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: تامى فتيحية،
- _ الآنسة غنية بنت العربي، المولودة في 21 يوليو سنة 1953 بالجزائر العاصمة،
- _ قدور ولد مولای، المولود فی 18 یونیو سنـــة 1951 بسیدی بلعباس،
- _ قویدر بن محمد، المولود فی أول ینایر سنــة 1951 بسیدی بن عدة (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا : عسکر قویدر،

- الآنسة العالية بنت بوشعيب المولودة في 2 أبريل سنة 1952 بشرشال (البليدة) ،
- ــ الآنسة الويزة بنت ادريس، المولودة في 20 يوليو سنة 1953 ببودواو (الجزائر)،
- _ محمد بن أحمد، المولود في 21 مارس سنة 1953 ببجاية، ويدعى من الآن فصاعدا : عزيب محمد ،
- _ محمد بن أولعيدو، المولود في 16 مارس سنسة 1954 بالجزائر العاصمة،
- _ الآنسة مولجيلالى بنت محمد، المولودة سنــة 1952 بالمحمدية (معسكـر) ،
- ـ الآنسة نابلسى سميرة، المولودة في 21 أبريل سنة 1953 بالاغمواط ،
- _ رابح بن محمد، المولــود في 10 يناير سنــة 1951 بتيسمسيلت (تيارت) ،
- _ سعید بن أحمد، المولود في 26 نوفمبر سنة 1952 بعين تموشنت (سیدی بلعباس)،
- الطاهر بن بوسته، المولود في 17 غشت سنــة 1954 بسيدي راشد (البليدة) ،
- _ الطيب بن أحمد، المولود في 3 مايو سنة 1952 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : رحماني الطيب ،
- ــ الآنسة الزهراء بنت خالفة، المولودة في 13 مايو سنة 1951 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : حداوى الزهراء ،
- _ الآنسة زليخة بنت محمد، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1952 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) •

وزارة التجــارة

قسرار مسؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهنى الثانى من أجل الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1975، يعلن عن النجاح النهائي حسب درجة الاستحقاق، فى الامتحان الثانى من أجل الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، للمترشحين الآتية أسماؤهم:

- _ محند آیت رحمون،
 - _ سعيد اخلف ،
- _ محمد الطاهر دياح ،
 - _ محمد عابـ٠